

المادة 24

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

- المقتضيات المتعلقة بالنفسانيين المساعدين والنفسانيين والنفسانيين المتمازيين والمتصرفين المقتصدين والمتصرفين الإقليميين والمتصرفين الإقليميين المتمازيين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الصناعة التقليدية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

- المقتضيات المتعلقة بمحافظي الآثار التاريخية والمواقع المساعدين ومحافظي الآثار التاريخية والمواقع ومحافظي الآثار التاريخية والمواقع المتمازيين ومحافظي المتاحف المساعدين ومحافظي المتاحف ومحافظي المتمازيين ومحافظي المتاحف الخزانات والمستندات المساعدين ومحافظي الخزانات والمستندات ومحافظي الخزانات والمستندات المتمازيين الواردة في المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

- المقتضيات المتعلقة برؤساء الأركان ورؤساء قلم التحرير ورؤساء قلم التحرير المتمازيين الواردة في المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الإعلام ؛

- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين المتمازيين والمفتشين المتمازيين الرؤساء والمتصرفين والمتصرفين المتمازيين الواردة في المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

- المقتضيات المتعلقة برؤساء الميناء ومقدمو الميناء ومقدمو الميناء الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.83.44 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ؛

- المقتضيات المتعلقة بالمساعدين العلميين والمساعدين العلميين المتمازيين الواردة في المرسوم رقم 2.93.844 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين للمياه والغابات.

- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة ؛

- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين ؛

- تقديم المساعدة والدعم التقني للمسؤولين عن المصالح الإدارية ؛

- تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعنيين بها.

ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهاماً أخرى باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 4

تشتمل هيئة المساعدين التقنيين على الدرجات التالية :

- مساعد تقني من الدرجة الرابعة ؛

- مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛

- مساعد تقني من الدرجة الثانية ؛

- مساعد تقني من الدرجة الأولى.

المادة 5

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 137

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 141

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 150

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 157

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 165

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 174

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 183

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 192

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 201

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 220

المادة 6

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 151

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 161

- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 173

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 185

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 197

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 209

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 222

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.062 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتميين إلى الدرجات المرتبة في سلم الأجور من 1 إلى 4 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدث هيئة للمساعدين التقنيين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المساعدين التقنيين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى المساعدون التقنيون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية :

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة ؛

- جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق والمستندات الإدارية الضرورية لحسن سير المصلحة ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه. ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 10

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 14

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 9 في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 15

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، شروط وإجراءات وبرامج المباراة وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 236

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 249

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 262

المادة 7

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 177

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 193

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 208

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 225

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 242

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 260

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 277

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 291

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 305

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 318

المادة 8

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 241

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373

الباب الثاني

التوظيف والترقي

المادة 9

يوظف المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة

تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم

هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى

الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين

المهني ؛

الباب الخامس

الإسماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

المادة 19

يُدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة الموظفون، المرسومون والمتمرنون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : مسير آلة ومساعد تقني من الصنف الثاني ومسير الأشغال بوزارة الداخلية وعون تقني للمالية ومسير أورش للتجهيز ورقب بحري للتجهيز وعون تقني للفلاحة وممرض بيطري مختص للفلاحة وعون تقني للمياه والغابات وفارس من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومسير أورش للنقل وحارس بحري للبحرية التجارية وعون الاستغلال للبريد والمواصلات.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسومون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يُدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة الموظفون المرسومون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : مسير آلة ممتاز ومساعد تقني من الصنف الأول ومسير الأشغال ممتاز للداخلية ورسام للداخلية وعون تقني ممتاز للمالية ومسير أورش ممتاز للتجهيز ورقب بحري ممتاز للتجهيز وعون تقني ممتاز للفلاحة وعون تقني ممتاز للمياه والغابات وفارس ممتاز من الطبقة الثانية للمياه والغابات ومسير أورش ممتاز للنقل ومراقب للنقل والسير على الطرق للنقل وحارس بحري ممتاز للبحرية التجارية وعون تقني للطاقة والمعادن وعون تقني للتجارة والصناعة وعون تقني للصناعة التقليدية.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة الموظفون، المرسومون والمتمرنون، المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يُدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية الموظفون المرسومون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : عريف ومساعد تقني خارج الصنف ورسام واضع المشاريع للداخلية ومراقب بحري للتجهيز ومحضر بالمختبر للفلاحة وفارس ممتاز من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومراقب ممتاز للنقل والسير على الطرق للنقل ومراقب الملاحة التجارية والصيد البحري ومحضر بالمختبر للطاقة والمعادن.

المادة 16

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادة 9 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 17

يعين المساعدون التقنيون الذين يلجون، تطبيقاً للمواد 10 و11 و12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفین المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة بمثابة سلم الأجور 5.

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدد بموجب :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى بمثابة سلالم الأجور 5 و6 و7 و8.

- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير الأشغال ومسير الأشغال ممتاز
ورسام ورسام واضح المشاريع الواردة في المرسوم الملكي
رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجاتي عون تقني وعون تقني ممتاز الواردة
في المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386
(9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير الأوراش و مسير أوراش ممتاز
ورقيب بحري ورقيب بحري ممتاز وعون تقني ومراقب بحري
الواردة في المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406
(28 مارس 1986) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التجهيز ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وممرض
بيطري مختص ومحضر بالمختبر ومحضر ممتاز بالمختبر الواردة
في المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386
(9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
الزراعة والإصلاح الزراعي ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وفارس
من الطبقة الأولى وفارس ممتاز من الطبقة الثانية وفارس ممتاز
من الطبقة الأولى الواردة في المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في
6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي
الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير أوراش ومسير أوراش ممتاز
ومراقب النقل والسير على الطرق ومراقب ممتاز للسير على الطرق
الواردة في المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410
(25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مسيري
الأوراش ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعة لوزارة النقل ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات حارس بحري وحارس بحري ممتاز
ومراقب البحرية التجارية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515
الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام
الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات عون تقني ومحضر بالمختبر ومحضر
ممتاز بالمختبر الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في
7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي
الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجة عون تقني الواردة في المرسوم رقم
2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987)
بمشاركة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة
والصناعة ؛

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية، الموظفون
المرسومون والمتصرفون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحدد
لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية
والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 22

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى الموظفون المرسومون
والمتصرفون المزاوون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى
درجات : مساعد تقني خارج الصنف ممتاز ومحضر ممتاز بالمختبر
للفلاحة ومحضر ممتاز للطاقة والمعادن.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى، الموظفون
المرسومون والمتصرفون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة
لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية
والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية .

المادة 23

يحفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 و20 و21 و22 من هذا
المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية
في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويتعدت بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في
المواد 19 و20 و21 و22 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي
بصفة مساعد تقني من الدرجة الرابعة ومساعد تقني من الدرجة الثالثة
ومساعد تقني من الدرجة الثانية ومساعد تقني من الدرجة الأولى.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا
المرسوم.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 24

ينسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير آلة ومسير آلة ممتاز وعريف
الواردة في المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401
(14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات مساعد تقني من الصنف الثاني ومساعد
تقني من الصنف الأول ومساعد تقني خارج الصنف ومساعد تقني
خارج الصنف ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 682.67
الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام
الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار :

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.10.062 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4 ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدث هيئة للمساعدين الإداريين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المساعدین الإداريين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- المقتضيات المتعلقة بدرجة عون تقني بوزارة الصناعة التقليدية الواردة في المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجة عون الاستغلال بوزارة البريد والمواصلات الواردة في المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 25

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011 ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛